

الفجوة بين الإطار النظري والتطبيق العملي لأساليب التمويل المصرفية الإسلامية

بعض المصارف الإسلامية الآسيوية نموذجاً

**Gap between Theory and Practice concerning Transaction in Islamic Banks
An Analysis of Some Asian Islamic Banks**

**Jurang antara Teori dan Amalan mengenai Transaksi di Bank-bank Islam
Suatu Analisis Tentang Beberapa Bank-bank Islam Asia**

* عبد الواحد غرفة

ملخص

اتفقت آراء المنظرين الأوائل لفكرة العمل المصرفي الإسلامي، على أن نظام المشاركات بصفة عامة والمضاربة بصفة خاصة هو الأسلوب الأساسي الذي يجب أن تعتمد عليه المصارف الإسلامية في توظيف مواردها المالية. لكن وبالرجوع إلى واقع التمويل المصرفي الإسلامي في التطبيق العملي نجد أن هذه المصارف قد عرفت انحرافاً شديداً على النهج الذي وضعه المنظرون لها، فقد اعتمدت في استثمارها على أساليب التمويل المبنية على الدين وهشت أساليب التمويل المبنية على المشاركة في الربح والخسارة، مما أثر سلباً على سمعتها وعلى الدور الاقتصادي المرجو منها، وهو ما يحتم عليها اليوم العمل على تقويم مسارها العملي.

* أستاذ مساعد، بقسم الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قالمة، الجزائر.

الكلمات الرئيسية: المصارف الإسلامية، نظام المشاركة، نظام المضاربة، الدين، الموارد المالية.

Abstract

Views of the early theorists of Islamic banking agreed that the system of partnership in general and Muḍārabah (profit sharing) in particular is the basic method on which Islamic banks must rely in investing their financial resources. However, we find the reality of financing under the Islamic banking in practice has deviated heavily from the approach developed by the early theorists. As a matter of fact, these banks have adopted debt based financing methods and marginalized the methods of financing based on profit and loss sharing. This change in financing method has negatively affected the reputation and the expectation tied with the economic role of these banks. Therefore, it is necessary for these banks to rectify their course of operation.

Key words: Islamic banking, system of partnership, system of Muḍārabah (profit sharing), Debt, financial resources.

Abstrak

Pandangan ahli teori perbankan Islam pada awal zaman, setuju bahawa sistem perkongsian secara umum dan khususnya Mudarabah (perkongsian keuntungan) adalah kaedah asas di mana bank-bank Islam mesti bergantung kepada pelaburan sumber kewangan mereka. Walau bagaimanapun, kita mendapati bahawa realiti pembiayaan di bawah perbankan Islam secara praktik telah banyak menyeleweng dari pendekatan yang dibangunkan oleh ahli-ahli teori awal zaman. Hakikatnya ialah, bank-bank ini telah menerapkan kaedah pembiayaan berdasarkan hutang dan meminggirkan kaedah pembiayaan berdasarkan perkongsian keuntungan dan kerugian. Perubahan dalam kaedah pembiayaan ini telah menjelaskan reputasi dan jangkaan yang diikat dengan peranan ekonomikal bank-bank ini. Oleh itu, ia adalah penting bagi bank-bank ini untuk memperbetulkan kaedah operasi mereka.

Kata Kunci: Perbankan Islam, Sistem Perkongsian, Sistem Mudarabah (Perkongsian Keuntungan), Jabatan, Sumber Kewangan.

مقدمة:

لقد اتفق الرعيل الأول من علماء الاقتصاد الإسلامي وخاصة أولئك الذين اهتموا بإيجاد البديل الإسلامي للبنوك الربوية من أمثال الدكتور محمد عبد الله المغربي، والأستاذ الدكتور أحمد النجار، والدكتور عيسى عبده، والدكتور غريب الجمال وغيرهم، أن عقدي المضاربة والمشاركة في الفقه الإسلامي هما العقدين الشرعيين الملائمين الذين يمكن الاعتماد عليهما في إقامة مصارف إسلامية تقوم مقام المصارف الربوية¹.

وبتتبع مسيرة المصارف الإسلامية نجد أنها بدأت ببداية صحيحة في تطبيقها للمنهج الشرعي في الاستثمار واستواعبت أدواته من مضاربة ومشاركة، لكنها سرعان ما وجدت فيما غير قادرتين على تلبية كل متطلبات الحياة الاقتصادية، فشرعت تبحث عن أدوات أخرى أكثر ربحية، وأقل مخاطرة وأسهل تطبيقاً، فلجأت إلى أدوات التمويل بالهامش الربحي، مما أدى إلى ظهور أساليب تمويل مختلفة كالمرابحة والإجارة وطفت هذه العمليات على غيرها²، وهو ما جعل التطبيق العملي لتجربة المصارف الإسلامية ينحرف عن الإطار النظري الذي وضعه المنظرون لها، والذي لا زال يحوز على تأييد معظم المهتمين بالصناعة المالية الإسلامية في العصر الحديث.

¹ عبد الرحمن يسري، تقويم مسيرة المصارف الإسلامية، عن الموقع /07/ 28. تاريخ الإطلاع 2011. www.kantakji.com/fiqh/Files/Research/7006.doc

². عطية السيد السيد فياض، العوائق والأخطاء الشرعية في عمل المصارف الإسلامية (الإمارات العربية المتحدة: ندوة بعنوان دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، كتاب الواقع، الجزء الثاني، جامعة الشارقة، 7-8 مارس 2002)، ص 620.

إن هذا الواقع يجعلنا نتساءل عن مدى الانحراف الذي شهدته التجربة العملية للمصارف الإسلامية عن الإطار النظري لها؟ والتساؤل أيضاً عن ما مدى حاجة هذه المصارف إلى تقويم مسيرها؟

وهو ما سنحاول الإجابة عليه في دراستنا هذه والتي تهدف إلى تسلیط الضوء على واقع الوظيفة التمويلية في المصارف الإسلامية الحالية من خلال رصد تجارب بعض المصارف الإسلامية الآسيوية، معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي حيث يتضمن البحث جانب نظري سنجخصه لعرض وجهة نظر من تصدروا للكتابة للمصارف الإسلامية، وجانب عملي سنجخصه لتحليل البيانات المالية المتعلقة بصيغ التمويل الواردة في التقارير المالية السنوية لبعض المصارف الإسلامية الآسيوية، معتمدين في ذلك على المنهج الإحصائي الوصفي لكونه أكثر الأساليب ملائمة لطبيعة البحث وهدفه المتمثل في تقييم الفجوة بين الجانب النظري والجانب العملي للتمويل المصرفي الإسلامي.

أولاً: الواقع النظري لأساليب التمويل المصرفي الإسلامي

يعد ضخ الأموال في القنوات الاستثمارية المختلفة من أهم الوظائف التي تقوم بها المصارف الإسلامية، حيث تعتمد على مجموعة من الأدوات المستندة إلى الفقه الإسلامي في استخدام الأموال، كالمضاربة ، المشاركة، المراجة، الاستصناع، بيع السلم، الإجارة وغيرها.

وسنستعرض في هذا العنصر وجهة نظر المنظرون الأوائل للمصرفية الإسلامية ومن جاء بهم من مفكرين حول التمويل المصرفي الإسلامي، وكيف فضلوا أساليب التمويل المبنية على المشاركة في الربح والخسارة على غيرها من الأساليب مبرزين الأسباب التي دفعتهم إلى هذه المفاضلة، و ذلك بعد

الإشارة في البداية و باختصار إلى الفلسفة التي يقوم عليها التمويل المصرفي الإسلامي.

1. الفلسفة التي يقوم عليها التمويل المصرفي الإسلامي

يتميز التمويل الإسلامي بمنهجية تستند إلى ضوابط متنوعة تتكيف مع طبيعة مجالات الاستثمار ومع الأوضاع المؤسسية لطالبي التمويل، ولعل ذلك ما قد ساعد على إبراز الخصائص الإيجابية لهذه المنهجية عن المناهج التقليدية التي تقوم في الأساس على ثلاثة مقومات أساسية وهي³:

- نمط واحد من العلاقات هو المدaiنات.
- عقد واحد حاكم لها هو القرض.
- آلية واحدة هي الفائدة الثابتة.

فلقد بدأ النظام المالي التقليدي وتطور في حضن هذه المقومات الثلاثة وتفاعل معها، وتشكلت نظريته المالية على أساسها، وعو睫ت من خلاله المشكلات التي واجهها. أما التمويل الإسلامي بصيغه وأدواته وضوابطه، فلا يستند لأيا من هذه المقومات في فلسفة عمله، بل تقوم فلسفة عمله على مبادئ الاقتصاد الإسلامي، والتي جعلته يتميز عن التمويل التقليدي بمجموعة من الخصائص والتي يمكن إيجازها في:

- مراعاة قاعدة الحلال والحرام عند منح التمويل، وهذا حتى يكون التمويل شرعاً من حيث الموضع، والمبادئ، والآليات.⁴

3. رضوان محمد عبد العال، آليات التمويل في المصارف الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمخاطر العملية (مصر: مؤتمر التطورات المصرفية والاتمانية المعاصرة في مصر والعالم العربي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 12-13 مايو 2004م)، ص ص 7-9.

4. محمد حسن صوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي (الأردن: دار المناهج للنشر والتوزيع، ط 1، 2004م)، ص 141.

- قيام التمويل المصرفى الإسلامى على القيم والمبادئ الأخلاقية الإسلامية السامية، والتي تؤمن له القيام بعمله وأداء نشاطاته بأحسن كيفية ممكنة، وعما يتحقق أفضل النتائج التي تضمن تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع⁵.
- تقوم العلاقة التمويلية بين المصرف الإسلامي وعملائه على أساس المشاركة في الربح والخسارة بناءً على مبدأ الغنم بالغرم، والتي تنص على أن الحق في الحصول على النفع أو الكسب (العائد أو الربح) يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف (المصروفات أو الخسائر أو المخاطر)⁶.
- الاستناد إلى قاعدة الغنم بالغرم يعني أن التمويل الإسلامي لا يركز المخاطر عند طرف واحد، فالمغانم والمغارم موزعة على أطراف العملية الاستثمارية، وليس على طرف واحد، إذ لا يصح أن يضمن الإنسان لنفسه مغناها ويلقى المغرم على عاتق غيره.
- لا تقوم فلسفة التمويل المصرفى الإسلامى على فكرة المتاجرة فى النقود التي تستند إليها المصارف التقليدية، فهو يرى أن النقود ليست سلعة حتى تكون موضعًا للتجارة، بل هي أداة تتحصل بها على السلع والخدمات⁷.
- يستند التمويل المصرفى الإسلامي إلى قاعدة فقهية معروفة وهي أن الربح لا يستحق في الشريعة إلا بالملك أو العمل⁸.

5. فليح حسن خلف، النظم الاقتصادية: الرأسمالية، الاشتراكية، الإسلام (الأردن: عالم الكتب الحديث، ط1، 2008م)، ص 230.

6. حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية (الأردن: دار النفائس، ط1، 2008م)، ص 42.

7. رضوان محمد عبد العال، آليات التمويل في المصارف الإسلامية، ص 17.

8. غسان محمود إبراهيم، منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علم أو وهم (سوريا: دار الفكر، 2002م)، ص 168.

- التمويل الإسلامي منضبط ذاتياً فهو يخضع للرقابة الشرعية الدينية والمشروعية القانونية والمراقبة الذاتية من طرف العاملين عليه.

- تعد خاصية إمهال الدين الميسر من خصوصيات التمويل الإسلامي التي تهدف إلى تحقيق الانسجام بين الجانب المادي والروحي للإنسان⁹، يقول سبحانه وتعالى ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَيْ مَيْسَرٍ وَأَنْ تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة الآية 280.

2. التمويل المغربي عند المنظرين الأوائل والمفكرين في العصر

الحديث:

على الرغم من أن معظم صيغ التمويل الإسلامي كانت معروفة في الفقه الإسلامي قبل بداية عمل المصارف الإسلامية، إلا أن الكتابات الأولى حول المصرفية الإسلامية ركزت على صيغتين أساسيتين وهما المضاربة والمشاركة. فنجد مثلاً أن الدكتور محمد عبد الله العربي يعتبر عقد المضاربة هو الصيغة الرئيسية التي يتم على أساسها منح التمويل للمنظرين وأصحاب المشروعات، ويتفق معه في هذا الرأي الدكتور محمد بنحاة الله صديقي، أما باقر الصدر فمع أنه يرى أن المضاربة هي صيغة التوظيف الرئيسية إلا أن له اجتهاداً خاصاً به، حيث أخرج البنك من أطراف عقد المضاربة وجعله وسيطاً بين مقدمي الأموال المودعين وطالبيها من المستثمرين، ومن ناحية أخرى نجد أن الدكتور أحمد النجار يركز على صيغة المشاركة، ولا نكاد نلمع في كتاباته صيغ أخرى

9. عبد الرزاق رحيم حدي الحشيشي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (الأردن: دار أسماء، ط 1، 1998م)، ص 432.

للتوظيف، وكذلك غريب الجمال وعيسي عبده وشوفي شحاته وغيرهم من تصدوا للكتابة مع بدايات البنوك الإسلامية، ومن ثم يمكن القول أن المضاربة والمشاركة كانت محور اهتمام من الكتاب والمفكرين باعتبارها الأنسب للتشغيل والتوظيف¹⁰.

إن هذا الواقع يوضح أن فكرة المغایلة بين أساليب التمويل عند بداية عمل المصارف الإسلامية لم تكن مطروحة أصلاً، وذلك لكون أساس عمل المصرف الإسلامي في النموذج الذي طرحته المؤسسين هو الاشتراك في الربح والخسارة بعقود المشاركات، ولم يكن هناك مجال لتطبيق أساليب التمويل بأنواعها المختلفة كما تطبقها المصارف الإسلامية حالياً.

وفي هذا يقول الدكتور محمد علي القرى "إن أساس عمل المصرف الإسلامي في نظر المؤسسين هو الشركة والمضاربة، فهو يأخذ الأموال من الناس على أساس عقد القراض ثم يقدمها إلى من يعمل فيها على أساس الاشتراك في الربح والخسارة بعقود المضاربة والمشاركة وغيرها. وهذا اتجاه أجمع عليه المؤسسين حتى إن منهم من قال: حتى الحسابات الجارية تستحق جزءاً من الربح وعلى البنك أن يشارك بها مباشرة في المشاريع الصناعية والزراعية"¹¹. ويعلق نفس الباحث على مدى ربط مؤسس المصارف الإسلامية مسألة عمارة الأرض ومحاربة الفقر بالمضاربة والمشاركة بقوله: "ليست غاية المصرف الإسلامي استبدال الحلال بالحرام في معاملات البنوك فحسب، مع أن هذا

10. ناصر الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وأساليب التمويل المتواتقة معها (مصر: نشر المؤلف، ط 2، 2006)، ص 56.

11. محمد علي القرى، البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر (المملكة العربية السعودية: منتدى الفكر الإسلامي ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، مجمع الفقه الإسلامي، يوم الاثنين ربيع الأول 1426 هـ الموافق 2 مايو 2005 م)، ص 6.

مطلوب أساس وهدف محترم ولا غبار عليه ولكن المؤسسين تطلعوا إلى مصرف يُعني بمقاصد الشريعة الإسلامية في المال عموماً فيأخذ على عاتقه وظيفة إعمار الأرض، وتحقيق التوزيع الأمثل للثروة حتى لا تكون دولة بين الأغنياء، ويتبني أغراضًا ذات طابع اجتماعي عام. ولذلك جاءت كتاباتهم تشير إلى محاربة الفقر من خلال عمل المصرف الإسلامي، وترسخ دور القراض والمشاركة في نشاط المصرف وما لهما من أثر في تكافؤ الفرص وإفساح المجال للناهبيين من أبناء المسلمين للانحراف في الاستثمارات النافعة دون الحاجة إلى الرهون، لأن البنوك التي تعمل بالديون تشرط الرهن والرهن لا يستطيعه إلا الأثرياء ولذلك كانت الشروءة دولة بين الأغنياء في ظل نظام القروض الربوية¹².

ورغم ظهور العديد من صيغ التمويل المصرفية في الوقت الراهن، إلا أن معظم الباحثين لا يزالون أوفياء لعقدي المضاربة والمشاركة باعتبارهما الصيغتين الأنسب لتمويل التنمية الاقتصادية. وهذا ما يتجلّى في الكثير من كتابات الباحثين المتأخرين المهتمين بالبحث في قضايا المصارف الإسلامية، من أمثل الدكتور حاتم القرنشاوي الذي يقول: "إن الفكرة بسيطة جداً، فالبدليل الإسلامي للفائدة هو المشاركة في الأرباح والخسائر، ومن المفروض أن ترجم البديل الإسلامي أصحاب رؤوس الأموال على أن يتحملوا المخاطرة نفسها التي يواجهها المقاول الذي يستثمر رأس ماله الخاص"¹³. أما الدكتور محمد محمود المكاوي فيقول: "ليس خطيراً أن تتراجع المضاربة لحساب الشراكة

¹² . فياض، العوائق والأخطاء الشرعية في عمل المصارف الإسلامية، ص 620.

¹³ . حاتم القرنشاوي، الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لتطبيق عقد المراجحة (المملكة العربية السعودية: ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية - الجوانب التطبيقية والمشكلات، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 16-21 يونيو 1987م)، ص 214.

فكلاهما كانت محور اهتمام الكتاب والمفكرين باعتبارهما من الصيغ الأنسب للاستثمار، كما أنه لا يشك أحد في مشروعيتها ضمن نطاق العمل المصرفي الإسلامي، أما أن تراجع المشاركة بدورها لحساب المراقبة فهذا أمر لا يشك في خطورته، وقد نبه إلى ذلك بعض الباحثين والاقتصاديين¹⁴.

وتجدر الإشارة أنه بالرغم من أن صيغة المشاركة كانت غالباً ما تقرن مع صيغة المضاربة باعتبار كلاً الصيغتين يقوم على فكرة المشاركة في الربح والخسارة، إلا أن الكثير من الباحثين قد آثروا المضاربة على المشاركة وذلك لتناسبها مع فكرة الوساطة المالية التي تقوم عليها المصارف بصفة عامة والمصارف الإسلامية بصفة خاصة. وفي هذا يقول الدكتور علي القرى " ذكر بعض المؤرخين أن عقد المضاربة كان الأداة المالية الأساسية التي سهلت انتقال المدخرات إلى أغراض الاستثمار في المجتمعات الإسلامية إبان أوج حضارة المسلمين، ومن ثم نهضت بالوظيفة التي تقوم بها البنوك في العصر الحديث. ومن جهة أخرى فإن رواد المصرفية الإسلامية في العصر الحديث لم يكن يساورهم شك في أن التطبيق الذي يخرج إلى النور محاسن النظام المالي الإسلامي في مجال الوساطة المالية يقوم على أساس عقد المضاربة، وأن المضاربة هي البديل الحقيقي للتمويل بالقرض الربوي الذي يعكس شخصية النظام الاقتصادي الإسلامي

15¹¹.

14. محمد محمود المكاوي، مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية (مصر: دون دار نشر، 2003م)، ص 328.

15. محمد علي القرى، مخاطر الثقة في تطبيقات المضاربة وعلاجها (المملكة العربية السعودية: بحوث ندوة البركة الحادية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي ، 9، 8 رمضان 1431 ه الموافق 18، 19 أغسطس 2010 م) ص 213.

2. أسباب تفضيل أساليب المشاركات على أساليب التمويل الأخرى:

لم يكن تفضيل أساليب المشاركات بصفة عامة والمضاربة بصفة خاصة على أساليب التمويل الأخرى من العدم بل يرجع ذلك لمجموعة من الأسباب نذكر منها:

- تتفق هاتين الصيغتين مع طبيعة الوساطة المالية للمصرف، فالمصرف يختار مؤسس أعمال مناسب ويستثمر أمواله لديه ويتضرر حصيلة المشاركة في الربح والخسارة، في حين تتطلب صيغ البيوع والإجارة في كثير من الأحيان انحراف المصرف عن الطبيعة الأساسية لعمله وسيطًا مالياً.
- تعد هاتين الصيغتين الأقدر على حفز المستثمرين على الاستثمار من خلال رفع الكفاءة الحدية لرأس المال المشارك في العملية الاستثمارية نتيجة لتحمل جزء من تكلفة العملية، وأيضاً لمشاركة المصرف للمسثمرين في تحمل مخاطر العمليات الاستثمارية، وهذا وذلك لا يتحققان إلا بالاعتماد على أسلوب المشاركة والمضاربة.
- من السمات المميزة لهاتين الصيغتين قدرهما على تمويل المشاريع بكماتها وبالمبالغ الازمة، وهو ما يتناصف مع متطلبات التنمية الاقتصادية التي تتطلب في الغالب توظيفات ضخمة¹⁶.

¹⁶. مصطفى فضل المولى، التمويل الإسلامي لرأس المال الثابت في الصناعة – تجربة السودان – (السودان: ندوة رقم 29 بعنوان صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 18-20 يناير 1993)، ص .53

- تعتبر المضاربة من أفضل صيغ التمويل الإسلامي من حيث الاطمئنان التام لها من ناحية الشرعية الإسلامية¹⁷.

- يمكن استخدام صيغتي المضاربة والمشاركة لفترات استثمار طويلة وهو ما يتناسب مع متطلبات التنمية الاقتصادية، على عكس أساليب البيوع التي توجه في الغالب للتمويلات القصيرة الأجل.

- البعد عن محاكاة صيغ التمويل التقليدي، إذ أن مما يعاب على المصارف الإسلامية أن صيغها التمويلية القائمة على المدaiنة من مراجحات وغيرها وإن كانت تختلف في الحقيقة عن الصيغ التقليدية (القروض الربوية) إلا أنها تظل ضمن الإطار العام لتلك التمويلات، من حيث ارتباط الربح بالأجل كما هو بالنسبة لأسعار الفائدة الربوية، مما يخلي إلى كثير من العامة ألا فرق بين هذه وتلك.

- أنه يحفز البنوك على الدخول في المشروعات التنموية ذات العوائد الجيدة، ففي التمويل بالمشاركة يحرص الممول على أن يكون المشروع الذي يموله مما يحقق عائداً مناسباً له، لأن ربحه سيكون من ذلك العائد، بخلاف التمويل بالمدaiنة الذي لا يلتفت فيه الممول إلى جدوى المشروع بقدر اهتمامه بملاءة الممول ومدى قدرته على السداد.

- أنه يحفز البنك الممول على مراقبة أعمال الممول للتأكد من بحاح المشروع، وتقديم المشورة والخبرة الالزمة لذلك، وهذا أحد أبرز

¹⁷. فضل المولى، التمويل الإسلامي لرأس المال الثابت في الصناعة ، ص 52.

مزایا المشاركة على المدانية إذ لا يقتصر الأمر على تقديم التمويل فحسب بل المشاركة في النجاح¹⁸.

ثانياً: التمويل المصرف الإسلامي في الواقع العملي

لقد أوضح لنا الجانب النظري الذي طرحته المصادر الفكرية الأولية أن نظام المشاركات هو الأسلوب الأساسي الذي يجب أن تعتمد عليه المصارف الإسلامية، وذلك لما لهذا النظام من إيجابيات على الجانب الاقتصادي.

فهل جاء التطبيق العملي لتجربة المصارف الإسلامية متوفقاً مع هذا الطرح؟ ويعني آخر هل مثل نظام المشاركات وخاصة المضاربة الأسلوب الأساسي الذي اعتمدت عليه هذه المصارف في توظيفها في الواقع العملي؟ وسنحاول في هذا العنصر الإجابة على هذا السؤال من خلال دراسة واقع التمويل المصرف الإسلامي في التطبيق العملي لدى بعض المصارف الإسلامية العاملة.

1. التوزيع النسيجي لصيغ التمويل الإسلامي في بعض المصارف

الآسيوية:

لمعرفة واقع التمويل المصرف الإسلامي في التطبيق العملي سنقوم بدراسة التوزيع النسيجي لصيغ التمويل في بعض المصارف الإسلامية العاملة، ولقد اخترنا مجموعة من المصارف الإسلامية الآسيوية كنموذج لدراستنا من خلال تحليل التمويلات التي قدمتها هذه المصارف في الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى سنة 2010:

¹⁸. يوسف الشيبيلي، التمويل بالمشاركة الآلية والتطبيق (الإمارات العربية المتحدة: الندوة الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي التمويل بالمشاركة – الآليات العملية لتطويره، 19-20 يناير 2011)، ص 57.

أ. ماي بنك إسلاميك ماليزيا:

أ.1 نبذة مختصرة عن البنك¹⁹:


بدأ ماي بنك الماليزي نشاطه المصرفي في 12 سبتمبر 1960، وهو حالياً من أهم البنوك العاملة في ماليزيا، وخاصة في مجال تقديم الخدمات المصرفية، حيث صنف عالمياً في المرتبة 122 من ضمن 500 بنك من البنوك الرائدة في هذا المجال، متقدماً في ذلك جل البنوك الماليزية.

ويعتبر ماي بنك الإسلامي أحد أهم الفروع لمجموعة ماي بنك، إذ يعد البنك الإسلامي الرائد في منطقة آسيا وأحد 15 بنك إسلامية الرائدة عالمياً، وذلك بأسوأ تزيد عن 10 مليارات دولار يشغل بها نسبة 23% تمويل و 19% ودائع في السوق المحلي. وقد حصل ماي بنك الإسلامي على عدة جوائز تشهد له بالريادة والمساهمة الفعالة في الصناعة المالية الإسلامية في ماليزيا، كجائزة أحسن بنك للمنتجات البنكية في آسيا سنة 2008، و جائزة أحسن بنك إسلامي تجاري في آسيا سنة 2009 حسب تصنيف Euro money

أ.2 التوزيع النسيجي لصيغ التمويل في "ماي بنك إسلاميك ماليزيا"
خلال السنوات 2008، 2009، 2010 :

كان التوزيع النسيجي لصيغ التمويل في "ماي بنك إسلاميك ماليزيا" خلال السنوات 2008، 2009، 2010 كما هو مبين في الجدول التالي :

19 التقرير السنوي الخاص بالبنك لسنة 2009 منشور بعنوان: Annual Raport 2009 ، ص .03



من خلال بيانات الجدول رقم (1) والشكل البياني رقم (1) يتضح لنا الآتي:

- احتلت المرااحة والبيع الآجل المرتبة الأولى من مجموع التمويلات بمتوسط %. 61.38.
- جاء في المرتبة الثانية صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك حيث قدر وزنها في المتوسط بـ %. 36.44.
- تختل المشاربة والمشاركة أهمية هامشية جدا حيث بلغت في المتوسط 1.74 % بالنسبة للمشاركة المتناقصة، بينما تكون مدعومة بالنسبة للمشاربة إذ بلغت 0.08 % فقط.
- لم يستخدم البنك أسلوب المشاربة في تمويلاته سنة 2010.

- غياب بعض أساليب التمويل الأخرى كالسلم والاستصناع حلال كل سنوات الدراسة.

ب. بنك قطر الإسلامي

ب.1. نبذة مختصرة عن البنك²⁰

تأسس مصرف قطر الإسلامي كشركة مساهمة قطرية للعمل كمصرف إسلامي في دولة قطر، بتاريخ 08 يوليو 1982 بموجب المرسوم رقم 45 لسنة 1982، وبدأ نشاطه في يوليو 1983 برأس المال مصري به قدره 600 مليون ريال قطري، ليبلغ 2.1 مليار ريال قطري في نهاية 2010 ، أما موجودات المصرف فقد بلغت 51.8 مليار ريال سنة 2010 مقابل 39,3 مليار ريال في نهاية 2009 وذلك بنسبة نمو تقدر ب 32%. و يحتل المصرف حاليا مركز الصدارة بين المصارف الإسلامية القطرية حيث يستحوذ على 35% من إجمالي موجودات البنوك الإسلامية في قطر، ويستحوذ على 11% من إجمالي السوق المصرفية القطرية. كما يعتبر من أكبر مانخي التمويل الإسلامي للسوق المحلية القطرية ويشكل ذلك نسبة بلغت في المتوسط 75% على مدى السنوات العشرة الأخيرة.

ب.2 التوزيع النسي لصيغ التمويل في "بنك قطر الإسلامي" حلال السنوات 2008، 2009، 2010

كان التوزيع النسي لصيغ التمويل في "بنك قطر الإسلامي" حلال السنوات 2008، 2009، 2010 كما هو مبين في الجدول التالي:

²⁰ التقرير السنوي للبنك، عن الموقع

<http://www.qib.com.qa/arabic/site/topics/QIB%20Profile%202011-Arabic.pdf>
تاریخ الإطلاع 2011/05/20

19

الفجوة بين الإطار النظري والتطبيق العملي لأساليب التمويل المصرفية الإسلامية

- من حلال بيانات الجدول رقم (2) والشكل البياني رقم (2) يتضح لنا الآتي:
- نلاحظ أن ذمم المدحيات والمساومات هي الأسلوب الاستثماري الأول في بنك قطر الإسلامي حيث بلغت في المتوسط 65.57 %.
 - احتلت صيغة الإيجارة المرتبة الثانية إذ بلغت في المتوسط 19.26 %.
 - تاحتل المضاربة والمشاركة أهمية هامشية جدا حيث بلغت في المتوسط 4.42 % بالنسبة للمضاربة، بينما تكاد تكون معدومة بالنسبة للمشاركة إذ بلغت 0.13 % فقط.
 - غياب بعض أساليب التمويل الأخرى كالسلام و الاستصناع.
 - شهدت ذمم المدحيات والمساومات تزايدا مستمرا حلال الثلاثة سنوات وبالرغم من أن معدلات الزيادة كانت منخفضة إلا أنها مؤشر عن الاهتمام المتزايد للبنك في هذه الأساليب.
 - شهدت المضاربة والإيجارة والاستصناع تراجعا مستمرا في جميع سنوات الدراسة.

ج. بنك الأردن الإسلامي

ج. 1. نبذة مختصرة عن البنك²¹

تأسس البنك الإسلامي الأردني في عمان بالمملكة الأردنية كشركة مساهمة عامة محدودة سجلت في سجل الشركات بتاريخ 28 نوفمبر 1978، وقد كان له شرف رياضة العمل المصرفي الإسلامي في الساحة الأردنية من خلال افتتاح أول فرع له في 22 سبتمبر 1989.

²¹ التقرير السنوي للبنك لسنة 2009، عن الموقع

<http://www.jordanislamicbank.com/userfiles/file/anuualreport>

تاریخ الإطلاع 2011/05/19

بلغ رأس مال البنك 100 مليون دينار سنة 2009 و بلغت مجموع موجوداته 2.5 مليار دينار في السنة ذاتها بنمو مقداره 13,9 % مقارنة بسنة 2008، كما بلغ عدد فروعه 57 فرعاً تغطي جميع مناطق الأردن. ويتبوأ المصرف منذ عام 1989 المرتبة الثالثة بين بنوك القطاع المصرفي في الأردن البالغ عددها حالياً 23 بنكاً، وقد شكلت مجموع موجوداته 67,7 % من إجمالي القطاع المصرفي سنة 2009 و شكلت مجموع أرصدته الادخارية حوالي 10.8 % من إجمالي ودائع العملاء للقطاع المصرفي، أما مجموع أرصدته توظيفاته المالية فقد شكلت حوالي 11.7 % من إجمالي التسهيلات الائتمانية المباشرة للقطاع المصرفي في السنة ذاتها.

ج.2. التوزيع النسبي لصيغ التمويل في "بنك الأردن الإسلامي" خلال السنوات 2008, 2009, 2010

كان التوزيع النسبي لصيغ التمويل في "بنك الأردن الإسلامي" خلال السنوات 2008, 2009, 2010 كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (3): يبين التوزيع النسبي لصيغ التمويل للسنوات 2008, 2009, 2010 -بالمليون دينار أردني-

المتوسط %	2010		2009		2008		الصيغ * للسنوات
	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	
81.26	78.90	863759921	81.50	801399992	83.38	716659210	مراجعة
0.21	0.22	2.499.339	0.21	2.054.906	0.21	1.809.393	بيع الأجل
16.97	19.42	212.545.541	16.75	164.686.193	14.73	126.589.190	إيجارة منتهية بالتمليك
1.56	1.46	15.927.784	1.54	15.156.632	1.68	14.490.021	مشاركة متناقصة
100	100	1094732585	100	983297723	100	859547814	المجموع

21

الفجوة بين الإطار النظري والتطبيق العملي لأساليب التمويل المصرفية الإسلامية

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على التقارير السنوية للبنك. أنظر الموقع:


<http://www.jordanislamicbank.com/userfiles/file/anuualreport>

تاريخ الإطلاع 2011/05/21

* تم إدراج تسمية صيغ التمويل كما وردت في التقرير السنوي للبنك.

شكل رقم (3): يبين التوزيع النسبي لأساليب التمويل للسنوات 2008،

2009، 2010 في البنك الإسلامي الأردني



من خلال بيانات الجدول رقم (3) والشكل البياني رقم (3) يتضح لنا

الآتي:

- تحوز صيغة المراححة على حصة الأسد من بين صيغ التمويل الأخرى

حيث احتلت المرتبة الأولى بمتوسط يقدر بـ 81.26 %

- تأتي في المرتبة الثانية صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك حيث بلغت في

المتوسط 16.97 %.

- ظهر وزن المشاركة ضعيفاً جداً حيث بلغ في المتوسط 1.56 %

فقط.

- المصرف لم يعتمد على المشاركة خلال الثلاثة سنوات محل الدراسة.

- لا تعد المضاربة الصيغة الوحيدة الغائبة عن أساليب توظيف البنك لأمواله بل نلاحظ غياب كل من الاستصناع والسلم أيضا.
- نلاحظ أن المراجحة سجلت انخفاضاً مستمراً خلال الثلاثة سنوات لكن بقيمة صغيرة جداً لم تؤثر على استحواذ هذه الصيغة على القسم الأكبر من صيغ التمويل حيث لم ترتفع خلال هذه السنوات عن نسبة 80%.
- سجلت الإجارة المنتهية بالتمليك ارتفاعاً مستمراً لكن قيمة هذا الارتفاع هي الأخرى تعتبر ضعيفة بحيث لم يتجاوز وزنها خلال الثلاثة سنوات عتبة 20%.

ج. مصرف الراجحي

ج.2. نبذة مختصرة عن المصرف²²


مصرف الراجحي هو شركة مساهمة سعودية تأسست بموجب المرسوم رقم 59 بتاريخ 29 يونيو 1987، ويقوم المصرف بـ مزاولة العمليات المصرفية والاستثمارية لحسابه أو لحساب الغير داخل المملكة وخارجها، من خلال شبكة فروع عددها 477 فرعاً بما فيها الفروع خارج السعودية، وقد بلغ رأس مال البنك 15000 مليون ريال سعودي سنة 2008 بينما بلغت مجموع موجوداته 164.930 مليون ريال سعودي من نفس السنة . ويعود مصرف الراجحي شركة رائدة في الخدمات المصرفية التي تقدم في السوق المصرفية السعودية، فالراجحي الآن هو الاسم الأول في المجال المصرفي ليس على مستوى المملكة فحسب بل على مستوى معظم دول الشرق الأوسط.

²² التقريرين السنويين للبنك لسنتي 2006، 2008، عن الموقع

<http://www.alrajhibank.com.sa/en/media-centre/reports/Documents>

تاریخ الإطلاع 20 / 05 / 2011

عبد الواله فخرية



من خلال بيانات الجدول رقم (4) والشكل البياني رقم (4) يتضح لنا

الآتي:

- يعتمد المصرف في تمويلاته بالدرجة الأولى على صيغ البيوع .
- احتلت المر哀حة و البيع بالتقسيط المرتبة الأولى بين صيغ التمويل حيث بلغ وزنها في المتوسط 59.81 %.
- سجلت المر哀حة والبيع بالتقسيط تزايداً مستمراً خلال السنوات الثلاثة، وبلغت مستواها الأعلى سنة 2010 حيث قدر وزنها بـ 74.37 %.
- لم يستخدم مصرف الراجحي أساليب المشاركات خلال كل سنوات الدراسة.
- لا تعد المشاركات هي الأساليب الوحيدة التي لم يعتمد عليها المصرف في تمويلاته بل بجنب أساليب أخرى قد أهملها المصرف كصيغة الإجارة وبيع السلم.

2. أسباب تركيز المصارف الإسلامية على صيغة المراجحة في توظيف

مواردها المالية:

يتضح جلياً من خلال الدراسة السابقة مدى ميل المصارف الإسلامية إلى صيغ البيوع وعلى رأسها المراجحة في توظيف مواردها المالية، وهذا على حساب صيغ المشاركات، ويعود هذا الميل إلى عدة أسباب من أهمها:

- قلة المخاطر في عمليات المراجحة، حيث يتم التمويل بعدأخذ الضمانات لسداد الأقساط وذلك بالمقارنة بصيغ التمويل الأخرى، خاصة إذا لم يكن هناك سابقة تعامل مع طالب التمويل.
- سهولة إجراءات تطبيق هذا العقد، ففي عمليات المراجحة للأمر بالشراء لا يدخل العاملين في المصرف بجهوداً أو دراسة ومتابعة وتحملاً للمسؤولية مع صاحب المشروع مثل المضاربة والمشاركة.
- أن الموارد التمويلية المتاحة للمصرف الإسلامي في معظمها ذات طابع قصير أو متوسط الأجل، وعلى ذلك فهي تتناسب مع هذه الصيغة.
- يضمن بيع المراجحة عائداً محدوداً مسبقاً للمصرف ، يتم الاتفاق عليه عند توقيع عقد المراجحة بين المصرف والعميل.
- تقترب هذه المعاملة مما تعود عليه العاملون في المصارف الربوية من إجراءات عملهم السابق بإدارات الائتمان.
- تعود العملاء الذين تعاملوا زماناً مع البنوك التقليدية على صيغة التمويل بالفائدة، فعند تحولهم إلى التعامل مع البنوك الإسلامية شعروا بأن هذه الصيغة ملائمة لرغباتهم، خاصة فيما يخص عدم تدخل المصرف في أعمالهم بعد حصولهم على التمويل، وحفظاً على أسرارهم وهذا ما لا يتوفّر في المشاركات.

- لا يحتاج تنفيذ المراجحة من المصرف إلى وجود خبرات متخصصة، كما أن المراجحة للأمر بالشراء حسب طرق تطبيقها الحالية لا يتسبب في حيازة المصرف للسلعة في محلات ومخازن خاصة بالمصرف، مما جعلها عملية قليلة التكاليف.
- قلة الخبرة والدرأية من قبل العاملين في المصارف الإسلامية بأساليب وصيغ الاستثمار الأخرى، مما جعلهم يتخوفون من الدخول في المخاطرة، وخاصة إذا كان للبنك بعض التجارب غير الناجحة.

رابعاً: ضرورة تقويم مسيرة المصارف الإسلامية:

في ضوء النتائج المتوصل إليها سابقاً يتضح لنا أن هذه الجموعة من المصارف تكاد تكون ظروفها متشابهة من حيث درجة اعتمادها على الأساليب التمويلية لتوظيف مواردها، حيث يلاحظ اعتماد غالبية هذه المصارف في نشاطها التمويلي على صيغ البيوع وفي مقدمتها المراجحة وتحميشهما لصيغ المشاركات، وهو ما بين الانحراف الواقع العملي للمصارف الإسلامية عن الواقع النظري الذي وضعه المنظرون لها.

إن هذا الانحراف كان له الأثر السلبي على الدور الاقتصادي الذي كان متضرراً من هذه المصارف، كما كان له الأثر السلبي أيضاً على سمعتها، وهو ما يدعو إلى ضرورة تحرك القائمين على المصارف الإسلامية للبحث في كيفية تقويم مسار هذه المصارف، وذلك من خلال العمل على تحقيق الهدفين التاليين:

- تفعيل صيغ التمويل المبنية على المشاركة في الربح والخسارة.
- عدم المبالغة في الاعتماد على صيغة المراجحة.

١. تفعيل صيغ التمويل المبنية على المشاركة في الربح والخسارة:

لا يعود انقباض المشاركة والمضاربة إلى المحسن التي تتمتع بها منافستهما المراجحة فحسب، بل يعود أيضاً إلى العقبات الخاصة التي تكتسيها المشاركة والمضاربة في التطبيق العملي²³، والتي يأتي على رأسها ارتفاع المخاطر الأخلاقية، فهاتين الصيغتين تقومان على الأمانة والثقة في المضارب أو الشريك، فيد المضارب أو الشريك يد أمانة، لا يضمن إلا بالتعدي والتقصير ومخالفة الشروط²⁴، ومن هنا تزيد المخاطرة في تطبيق الصيغتين وبدرجة أكبر في صيغة المضاربة نظراً للطبيعة الخاصة لها والمتمثلة بعدم السماح لرب المال (المصرف) في التدخل بشؤون الإدارة مع المستثمر.

لذلك وحتى يمكن للمصرف الإسلامي تفعيل هاتين الصيغتين لا بد عليه من العمل على إيجاد حلول للعقبات التي عرقلت تطبيقهما. ولعل من أهم الحلول أو الإجراءات التي يمكن من خلالها للمصرف أن يقلص من المخاطر الأخلاقية المتعلقة بالمضاربة والمشاركة ما يلي²⁵:

- الاختيار الدقيق للعملاء ذوي السجلات المالية الجيدة والنظيفة والذين يتعاملون وفق القواعد المالية والأعراف المحاسبية المتعارف عليها ويلتزمون بالمعايير الصادرة من الم هيئات المتخصصة في هذا الشأن، لذلك يجب على

²³ القرنشاوي، الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لتطبيق عقد المراجحة ، ص 328.

²⁴ العياشي فداد، مخاطر الثقة في تطبيقات المضاربة وعلاجها (المملكة العربية السعودية: بحوث ندوة البركة الحادية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، 9،8 رمضان 1431 الموافق 18، 19 أغسطس 2010)، ص 232.

²⁵ العياشي فداد، مخاطر الثقة في تطبيقات المضاربة وعلاجها، 243.

المصارف الإسلامية إنشاء إدارات وظيفتها الاستعلام عن العملاء من المصادر المختلفة.

- تقييد المضاربة بالشروط والقيود التفصيلية التي تناسب رب المال في جميع جوانب النشاط الاستثماري، لأن العقد هو الفيصل عند التنازل، ويكون على المضارب أو العامل الالتزام بها وعدم مخالفتها وإلا كان ضامنا.

- الرقابة الدائمة والمتواصلة لراحل عمل المضارب أو الشريك، قبل الشروع في العمل، وأثناءه، وبعده. مما قد يحد من مخاطر المشروع أو عدم تحقيقه للربح المناسب.

- إعطاء أهمية أكبر لدراسة جدوى المشاريع المراد تمويلها بصيغتي المضاربة والمشاركة، وهذا لتجنب الانزلاق إلى المخاطر وضياع الأموال بلا عائد منها، إذ إن هذه الدراسة تسبق اتخاذ القرار الاستثماري، كما تسبق عملية التشغيل الجاري، فإذا أسفرت الدراسة عن وجود مخاطر محتملة يبتعد المصرف الإسلامي عن الفكرة الاستثمارية ويتوجه إلى البحث عن بديل استثماري آخر تكون جدواه الاقتصادية مضمونة.

هذا وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه لو استطاعت المصارف الإسلامية أن تعيد هاتين الصيغتين إلى مكانتهما الحقيقة، فستكون قد وضعت قدمها في المسار الصحيح التي ينبغي أن تكون عليه، لأن ذلك سيعيد لها ميزتين أساسيتين قد افتقدتهما نتيجة لتهميشها لصيغ المشاركات، وهاتين السمتين هما:

أ. الخصوصية:

لم يكن يساور رواد المصرفية الإسلامية شك في أن النظام الاقتصادي الإسلامي قادر على إنتاج نظام مصرفي فيه شخصية النظام الإسلامي، يستنبط مقوماته من شريعته ويكون امتداداً لحضارته، محققاً للمقاصد الحليلة في المال من عمارة الأرض والتوزيع العادل للثروة والدخل. ولا يتحقق مثل ذلك في نظرهم بتقليد المصارف الربوية أو احتذاء حذوها ومحاكأتها في تطوير المتغيرات²⁶، وإنما يتحقق من خلال الاعتماد على أدوات اختصت بها الصناعة المصرفية الإسلامية والمتمثلة في أساليب التمويل المبنية على المشاركة في الربح والخسارة وخاصة المضاربة.

ب. الكفاءة الاقتصادية :

إن قدرة هذه المصارف على القيام بالدور الاقتصادي المنتظر منها لن يتحقق إلا إذا قدمت تمويلات تتلاءم مع متطلبات التنمية الاقتصادية، وما من شك أن صيغ المشاركات هي أكثر الصيغ ملاءمة وخدمة للتنمية الاقتصادية كما أشرنا إليه سابقاً عند عرضنا لأسباب تفضيل صيغ المشاركات على غيرها من الصيغ.

2. عدم المبالغة في الاعتماد على صيغة المراجحة:

لا خلاف أن لصيغة المراجحة إيجابيات كثيرة على الجانب الاقتصادي، لعل أهمها يتمثل في توفير بديل شرعي لعمليات التمويل الربوي قصير الأجل الذي تقدمه المصارف التقليدية، وكذلك في تأمين انسياط السلع المطلوبة للمجتمع،

²⁶. القرى، مخاطر الثقة في تطبيقات المضاربة وعلاجها، ص 218.

والمدفان كلاهما لازمان لحركة النشاط الاقتصادي وخدمة المستهلكين والمتاجرين، كما أنها تمثل وسيلة هامة لتوفير السيولة للمصرف.

لكن المبالغة في الاعتماد على أسلوب المراجحة على حساب أساليب التمويل الأخرى كان له الأثر العكسي على الدور الاقتصادي المرجو من المصارف الإسلامية، كما كان له أثرا سلبيا على سمعتها ، وهو ما يجعل من تقليل حجم الاعتماد على المراجحة خطوة أساسية لتقويم مسيرة المصارف الإسلامية، وهذا لتجنب الآثار السلبية المترتبة عن المبالغة في الاعتماد على هذه الصيغة في تقديم التمويل، والتي يمكن إيجازها في الآتي:

- أسلوب المراجحة هو أسلوب تمويلي قصير الأجل بشكل عام، وقد أدى التركيز عليه إلى الحد من توجيهه أموال المصارف الإسلامية نحو التمويل الطويل الأجل، مما قلل من قدرة المصارف الإسلامية على تمويل المشاريع الاقتصادية الكبيرة ومشاريع التنمية التي تتطلب تمويلاً طويلاً الأجل.

- يساهم بيع المراجحة في إنتاج نماذج سلوكيات غير مقبولة إسلاميا، تتمثل في حب الربح السريع وتتجنب المخاطرة والرغبة في زيادة هامش الربح ما أمكن بدل الاهتمام بالكفاءة الإنتاجية والعدالة وخير المجتمع ككل.

- ارتبط التطبيق لصيغة المراجحة بعمليات شراء السلع المستوردة لأسباب عديدة منها نمطيتها، وسهولة تحديد مواصفاتها، وانخفاض درجة المخاطرة فيها نسبيا، ولازدياد درجة تحكم المصرف في تدفقاتها وسهولة تصريفها مقارنة بالسلع المحلية في عدد من البلدان الإسلامية، مما أدى إلى التأثير السلبي على موازين مدفوعات هذه الدول²⁷.

²⁷ محمد عبد الكريم أحمد أرشيد، الشامل في معاملات المصارف الإسلامية (الأردن: دار النفائس، ط 1، 2001م)، ص 85,86.

- أدى التركيز على صيغة المراجحة إلى فقدان المصارف الإسلامية لفترة من المعاملين كان الوازع الديني من أكبر أسباب تفضيلهم لها على حساب المصارف التقليدية، ويرجع ذلك إلى عدم قناعة الرجل العادي بأن هناك فرقاً جوهرياً بين التمويل بالقرض الربوي والتمويل بالمراجعة. فعدم تعرض مال الممول للخطر لكونه لا يخلو من أن يكون نقداً في يده، أو ديناً في ذمة العميل، أو سلعاً موعوداً شراؤها بثمن معلوم²⁸، جعل الكثير من العملاء يرون أن هذا التمويل لا يختلف عن التمويل بالفائدة سوى بالاسم فقط، وهذا ما أدى في النهاية إلى عزوف الكثير من أصحاب المال أو الراغبين في الاستثمار من التعامل مع هذه المصارف.

نتائج البحث:

لقد تناولنا في هذه الدراسة بالتشخيص والتحليل واقع التمويل المصرف الإسلامي في التطبيق العملي، وهذا بغية التعرف على مدى انحراف المصارف الإسلامية عن الإطار النظري لها، و التعرف إلى مدى حاجة هذه المصارف لإعادة النظر في مسيرتها، وقد خلصت دراستنا إلى بعض النتائج والتوصيات الهامة والتي من أبرزها ما يلي:

- تعتبر صيغة المضاربة - وبدرجة أقل صيغة المشاركة - الصيغة الأنسب والأكثر ملاءمة لتشغيل واستثمار الأموال في المصارف الإسلامية.
- أوضحت لنا النتائج المتوصل إليها عند دراسة التوزيع النسي لاستثمارات المصارف الإسلامية العاملة في بعض الدول الآسيوية، أن أسلوب

²⁸ محمد بنحاة الله صديقي، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، (المملكة العربية السعودية: سلسلة مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، دون سنة نشر)، ص 261.

المراجحة قد مثل الصيغة الاستثمارية الأولى التي اعتمدت عليها هذه المصارف لتوظيف مواردها، ويُكاد ينحصر الاختلاف بينها في الوزن النسبي فقط لاستخدام هذه الصيغة، وهذا ما حد من الدور الاقتصادي المرجو من هذه المصارف.

- لم تحظى أساليب المشاركة إلا بنسبة هامشية وصغيرة جداً من حملة الاستثمارات في جميع هذه المصارف، حيث كانت درجة اعتمادها على صيغتي المشاركة والمضاربة لتوظيف مواردها متدنية جداً، وهو ما يوضح مدى انحراف هذه المصارف عن الإطار النظري لها.

- تحوز صيغة المضاربة مكانة عالية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، مما يعني أن فقدانها لمكانتها في التطبيق العملي الحديث ينشأ بوجود خلل في تطبيق الصيرفة الإسلامية، وهو ما يتطلب العمل على إعادة هذه الصيغة إلى المكانة التي تستحقها، ولن يتم ذلك إلا بابتکار حلول لتجاوز العرقلين التي تقف أمام تطبيقها والتي تأتي على رأسها المخاطر الأخلاقية.

- إن مبالغة المصرف الإسلامي في اعتماده على المدaiنات وعلى رأسها المراجحة، يجعل التمييز بين التجربة المصرفية الإسلامية والتجربة التقليدية صعباً خاصة بالنسبة للإنسان العادي، هذا ما يدعو إلى ضرورة تصحيح مسيرة العمل المالي والمصرفي الإسلامي من خلال البحث في كيفية ابتکار حلول للتغلب على العرقلين التي حدثت من استعمال أساليب المشاركات.

- لا يعني تصحيح مسار المصارف الإسلامية تهميش صيغة المراجحة، وإنما يعني عدم المبالغة في الاعتماد عليها، فطالما كان عقد المراجحة صحيحاً من الناحية الشرعية دون تحايل مقصود أو صوري ، كان من حق المصرف الإسلامي أن يستفيد منها، فالبيع حلال وما أحله الله لا يحرمه

الفجوة بين الإطار النظري والتطبيق العملي لأساليب التمويل المصرفية الإسلامية

إنسان، لكن إذا استطاعت المصارف الإسلامية أن توزع استثماراتها حسب الأنواع الممكنة في صور المضاربة والمشاركة والسلم والاستصناع والإجارة مع إعطاء أفضلية نسبية لصيغ المشاركات فإن ذلك يكون أفضل من ناحية العمل والتعامل.